جبهته وانفه ويداه وركبتاه وقدماه ثم غسل الميت وتكفينه والصلوة عليه فرض كفاية ودفنه

ولو ماتت امراءة بين الرجال يتيمم ولا تغسل فمحرمها تيممها بيده والاجنبي بخرقة وكذا الرجل

بين النساء يتيمم ولا يجزئ الغرق عن الغسل والاولى في الغاسل ان يكون اقرب الناس الى الميت

فان لم يوجد فاهل الامانة والورع وينبغي للغاسل ولمن حضر اذا رأى ما يحب الميت ستره ان

يستره ولا يحدث به من العيوب الكائنة قبل الموت والحادثة بعد كسواد وجه ونحوه الا

اذا كان مشهورا ببدعة فلا باس بذكره ذلك تحذيرا للناس من بدعته وان راى حسنا من

امارات الخير كوضاءة الوجه والتبسم ونحو ذلك يستحب له اظهاره وسنته ان يكفن الرجل

في ثلث اثواب قميص وازار ولفافة والمراءة في خمسة درع وخمار وازار ولفافة وخرقة

يربط على ثديها والكفاية في حقه ان يقتصر على ازار ولفافة وفي حقها على ازار وخمار

ولفافة والفرض في حقهما ثوب يستر البدن واللفافة من القرن الى القدم وكذا الازار

والقميص من المنكب الى القدم والدرع هو القميص الذي فتحه على الصدر دون الكتف وعرض

الخرقة من اصل الثديين الى السرة وقيل الى الركبة وهو استر وصفة التكفين ان تبسط

اللفافة على بساط او حصير او نحوه ثم يذر عليها الطيب ثم يبسط الازار عليها

ويذر عليها الطيب ثم القميص كذلك ثم يوضع الميت بالثوب الذي نشف فيه

فيقمص ويحنط ثم يعطف الازار من جهة اليسار ثم من اليمين ثم اللفافة كذلك

ويربط

ويربط ان خيف انتشاره والمراءة تقمص ثم يجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوق

الدرع ثم يوضع الخمار على رأسها كالمقنعة منشورا فوق ذلك تحت الازار ثم يعطف

الازار واللفافة كما مر ثم يربط الخرقة فوق الاكفان وقيل بين الازار واللفافة والامة

كالحرة والمراهق والمراهقة كالبالغ والبالغة وان لم يراهق يكفن في ازار ولفافة

وان كفن في ثوب واحد اجزاء وقيل الصبي بثوب والصبية بثوبين وقال عان

الاصح ان يكفن فيما يكفن فيه البالغ وان كفن في ثوب واحد جاز والسقط والمولود

ميتا ميتا يلف في خرقة والخنثى المشكل كالانثى ولا يغسل بل ييمم والجديد في الكفن

والغسيل ولو خلقا سواء ويستحب فيه البياض ويجوز من القطن والكتان والبرود

وان كان لها اعلام مالم يكن تماثيل ويكره للرجل المزعفر والمعصفر والحرير ولا يكره

للنساء فان لم يوجد للرجال الا الحرير يجوز الكفن به لكن لا يزاد على ثوب الضرورة

وينبغي ان يكون الكفن في النفاسة مثل ملبوسه في الجمعة والعيد وللمراءة ما

تلبس في زيارة اهلها وقيل يعتبر اوسط ما يلبس في الحيوة وفي المرغيناني ان

كان في المال كثرة وفي الورثة قلة فكفن السنة اولى والا فالكفاية اولى مع جواز كفن

السنة ويجمر الاكفان قبل ان يدرج فيها الميت وترا والمحرم كغيره عندنا وعند الشافعي

واحمد لا يغطى رأسه ولا يمس طيبا والكفن من جميع المال مقدما على الدين

البرد بالضم انواع ثياب بلاد نوعه

جمع برود وابراد كلهور اصل